لجنة تقصي الحقائق كاليه لإنفاذ القانون الدولي الانساني

أ . تربح مخلوف
أستاذ مؤقت جامعة الأغواط

ملخص:

c’st un comité d'enquête de mécanismes développé pour l'application des règles du droit international humanitaire, et est chargée de l'enquête des infractions aux règles de violations du droit international humanitaire et des droits humains, malgré la multiplicité des commissions de vérité entre les différentes parties du monde et le rôle que joue dans une tentative pour couvrir toutes les violations, mais le travail de ce mécanisme est caractérisé par une sorte de limitation

Malgré l'importance de la Commission internationale d'établissement des faits dans la mise en œuvre des capacités de droit international humanitaire reste non testé dans la pratique n'a pas réduit le temps d'activer son rôle depuis son texte de création.

مقدمة :

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل والأليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع ان تواجهها أليات واتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن الية إضافية لتفعيل عمل هذه الاليات.

لقد تضمنت المواد(149-132-53-52) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب في محتواها النص على إجراءات التحقيق.

غير أن عملية التحقيق هذه تخضع بكاملها لموافقة أطراف النزاع وهو ما حال دون تحقيق نجاح يذكر لهذا الإجراء رغم كثرة النزاعات، ففي خلال الفترة الممتدة ما بين (1919-1977) انشات خمسة لجان تحقيق دولية فقط.

ولهذا حاول المؤتمرون خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة ما بين (1974-1977)بعث الية تحقيق للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول هذه الالية عرفت باسم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

ترى ما طبيعة هذه اللجنة ؟وما تشكيلها ؟وما المهام المنوطة بها؟ وما المشاكل التي تعترض سبيلها؟ وما مدى نجعتها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني ؟

المبحث الاول مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الية جديدة للرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقرو إمكانية قيامها بتقصي الحقائق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

اعتمدت هذه اللجنة بموجب نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،فإجراء تقصي الحقائق لم يأتي بديلا لإجراء التحقيق إنما جاء مكملا له.

ويمكن اعتبار هذه المادة تقدما ملحوظا نحو التقليل من "سيادة الدول" إذا ما قورنت باليات التحقيق المتعارف عليها في اتفاقيات جنيف الصادرة لسنة (1929-1949)[2] فالطابع الدائم للجنة تقصي الحقائق كاف وحده للردع ولتطبيق القانون الدولي الإنساني، فهذه اللجنة هي جهاز دائم ومحايد ليس سياسيا ولا قضائيا فهي مفتوحة أمام الدول فحسب .

تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يعد انتهاكا جسيما طبقا لما هو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.

المطلب الاول التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق: سنحاول من خلال عرض التطور التاريخي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الوقوف على :

- التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة 1929
- التحقيق في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949
- وأخيرا الوقوف على نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

أولا: التحقيق في اتفاقيات جنيف1929: إن إنشاء اللجنة من الوسائل الردعية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفكرة في التحقيق ليست جديدة وإنما بدأ التفكير فيها منذ مدة، ففي الاتفاقية الصادرة سنة

[1] .بوخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2012ص124.

[2] .اننا لن نتناول تطور القانون الدولي في مجال الاجراءات المتعلقة بتقصي الحقائق، الا اننا سنركز دراستنا في هذا المطلب بماله علاقة بالقانون الدولي الانساني، علما ان الممارسة الدولية غنية في هذا المجال، بحيث بدأت الاهتمامات منذ ازيد من مائة سنة أي منذ اتفاقية لاهاي سنة 1899.

1929بجنيف من أجل تطوير حالة الجرحى للجنود في الأرياف، أدرج هذا الأساس من خلال المادة 30الناصة أنه "في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقيات بالوسائل الكفيلة".

ثانيا: التحقيق في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949:منذ انعقاد مؤتمر (XV) الدولي للصليب الأحمر سنة 1934، بدأ التفكير في تحديث نص المادة 30من اتفاقية جنيف 1929 السالفة الذكر لصعوبة تحقيقها بحكم اشتراطها موافقة دول أطراف النزاع، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر لنفس النتائج وقد تم اعتمادها في مؤتمر (XVi) الدولي للصليب الأحمر المنعقد بلندن سنة1938[1].

كما اعتمدت كقاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1949، باستثناء الفقرة الثانية فان المواد(52-132-149) على الترتيب المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تأخذ نفس الفقرات الاولى والثالثة الموجودة في المادة 30من اتفاقية جنيف سنة 1929فتنص على ما يلي:

يجري بناءا على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

ونفس الانتقادات الموجهة للمادة 30وقعت فيها هذه المواد الا وهي عدم التوصل إلى إجراءات "الية " في إجراءات التحقيق وبدايتها مع الإبهام في اختيار الحاكم المقرر للإجراءات التي تتبع وهذا هو العائق الكبير .

وفي الحقيقة لم يلتمس وجود عملي للمواد لعدم إيجاد رضا وإجماع بين أطراف النزاع[2] .

ثالثا: المادة 90من البروتوكول الإضافي الأول:

ا- المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977: منذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي ما بين 1974-1977 تم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

فأصل تقنين المادة يرجع الى مقترحين تم تقديمهما للمؤتمر الدبلوماسي، الأول كان مصدره من طرف بعثة الدنمارك، ونيوزيلندا الجديدة، والنرويج، والسويد أما الثاني فكان مقدما من طرف بعثة الباكستان.

وكلا المقترحين ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة للقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني، هذه المقترحات كانت سببا لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات

[1] اوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأثيره على مبدا السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة وهران الجزائر، 1996،ص35

[2]. فوزي اوصديق، الاطروحة السابقة، ص36.

المضادة، فأغلبها كانت تنصب على صلاحياتها في إصدار أحكامها على الأحداث فقط، بل تمتد حتى تفسير القانون المنظم لها.

وتمت المصادقة على النص النهائي في الجمعية العامة ويمكن اعتباره كنص توفيقي بين مختلف الاتجاهات التي برزت أثناء المناقشة[1].

ب– العلاقة بين المادة 90وإجراء التحقيق المقرر في اتفاقيات جنيف: بموجب المادة 90 الفقرة الثانية نقطة "ه" تنص على أن يظل أحكام نص كل من المواد 52من الاتفاقية الأولى، و53من الاتفاقية الثانية، و13من الاتفاقية الثالثة، ونص المادة 149 من الاتفاقية الرابعة، سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا البروتوكول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار اليها انفا في هذه الفقرة.

من خلال هذه الفقرة يمكن استنتاج ثلاث احتمالات لا يمكن إجراء فيها التحقيق:

–عدم الاعتراف الواقعي باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سام متعاقد (الفقرة 2 نقطة ا[2])

–عدم إجراء التحقيق إلا بموافقة الطرف الاخر المعني، أو الأطراف الاخرى المعنية (الفقرة 2نقطة د)

– حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول فإنه لن يجوز إجراء أي تحقيق أو مساعي حميدة .(الفقرة 2 نقطة ج العنصر الأول[3]).

كما أنه لا يتصور التطبيق الفعلي والجدي للمواد (52–53–132–149) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 دون الإعلان، أو الاعتراف بالمادة 90من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المقابل في حالة انتهاك غير جسيم للقانون الدولي الإنساني يمكن الاستعانة بالمادة، نظر للنتائج الوقائية بالنسبة لأطراف النزاع الممكن أن تتوصل اليها.

المطلب الثاني تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها: تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام، وقد حددت المادة 90من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 إجراءات تشكيل هذه اللجنة واشترطت قبول عشرين دولة لاختصاصها كما قررت أن يتم تشكيلها من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمسة سنوات موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة، قادرين على البث في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

أما عن طريقة عمل هذه اللجنة فقد حددتها المادة 90نفسها على النحو التالي:

---

[1]. محمدي بوزينة امنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص57.

[2]. تنص الفقرة 02، نقطة (ا) على :"يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق الملحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أن تعلن انها تعترف–اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد اخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الاخر، وفق ما تجيزه هذه المادة " .

[3]. تنص المادة 02، نقطة (ج) العنصر واحد على :" التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول".

يمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة تحقيق تتولى جمع التحقيقات وإذا لم يتوصل إلى هكذا اتفاق، فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء، تقوم اللجنة بممارسة مهامها باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتهم من أدلة .

وأن تقوم بالبحث عن أدلة غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع بالطريقة التي تساعدها على اداء عملها، وأن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي وجود انتهاكات على طبيعته، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظاتهم سواء كانت بالاعتراض أو بالموافقة[1].

يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من عملها أن تعرض ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية أسباب ذلك العجز، وتعلم أطراف النزاع بذلك، ولا يجوز للجنة الدولية أن تنشر النتائج التي توصلت اليها علنا، إلا بموافقة أطراف النزاع .

اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، تتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، فهي تسهر على تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكوليها[2] وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اختصاص اللجنة بما يلي:

أ– اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق: تتولى اللجنة التحقيق في الوقائع أو أي ادعاء يوصف بأنه يشكل انتهاكا جسيما بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق خطير اخر لهذه الاتفاقية أو البروتوكول.

ولممارسة اللجنة لهذا الاختصاص يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بقبول هذا الطلب يتوقف على تقدير ما إذا كان يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، الأمر الذي يلزم اللجنة بتكييف نوع هذه الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطير، على أنه تجب الاشارة أن هذه المهمة ليست سهلة فقد تكون المخالفات بسيطة لكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها[3].

وبالرغم من عدم النص على مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أن المادة (2/90ج) تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات[4] .

---

[1]. محمدي بوزينة امنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مرجع سابق الذكر، ص110-111 .

[2]. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005،ص320.

[3].محمدي بوزينة امنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص112.

[4]. نص المادة (2/90ج) ، من البروتوكول الاضافي لسنة1977.

كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطير .

ب– المساعي الحميدة من قبل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة، فهذه الوظيفة تهدف لاستعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد حماية المدنيين ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا بعد اثبات وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة والعمل على ايقافها من خلال التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف، ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الوقائع عملا بنص المادة (5/90 أ) وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حول الوقائع واقتراح التوصيات بالتسوية، اضافة إلى الملاحظات الشفوية والمكتوبة التي يبديها أطراف النزاع[1].

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة أطراف النزاع إلى الامتثال إلى القواعد المذكورة انفا، فإن عملها يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذه القواعد، ولما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع يمكن القول بأن التقييم وهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة.

وتتمثل المساعي الحميدة للجنة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات اضافة إلى الملاحظات الشفوية والمكتوبة التي يبديها أطراف النزاع، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في اتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي في المخالفات أو الانتهاكات الغير خطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلافيها بأسرع وقت.

وتجب الاشارة إلى أن المادة 90 والنظام الداخلي الذي تبنته اللجنة في 1992/07/08 تصف إجراءات التحقيق بالتفصيل بينما نجدها شديدة التحفظ فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، وفي غياب أي ممارسة فعلية لعمل اللجنة حتى الان لا فائدة من التأكيد على تلك الجوانب إلا لتوضيح النقاط:

– الطابع الغير المتحيز والمحايد للجنة يفسر التأكيد على احترام تساوي الأطراف في الحق في مناقشة الأدلة المقدمة وكذلك على حقيقة أن ما تتوصل اليه اللجنة يجب أن يكون موضوعيا وغير متحيز .

– لو كان على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تقتصر في تحقيقاتها على تقصي الحقائق فإنها لا تستطيع في أي حال من الأحوال أن تتحاشى تطبيق القانون وأخذه في الاعتبار، حيث أنها مكلفة بالتحقيق في ادعاءات بحدوث "انتهاكات جسيمة" للمواثيق الانسانية ومن المسلم به أن اللجنة لن تستطيع أن تتحقق من وقائع معينة في حالة وجود ادعاءات بالخروج عن الشرعية إلا في ضوء مواثيق القانون الدولي الانساني، وبعبارة أخرى فإن قراراتها غير

[1]. فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى الجزائر، 1999،ص43.

المتحيزة والموضوعية لا يمكن أن تقوم إلا على حقائق وأن تتسم بالقانونية تماما مثل قرارات القاضي وذلك بالرغم من حقيقة أن تقريرها النهائي لن يكون ملزما على عكس قرار المحكمة .

وتخضع اللجنة كذلك أعضاؤها للالتزام بالكتمان والسرية فيما يتعلق بقراراتها وبنتائج التحري والتحقيق المتعلق بتلك التحقيقات[1].

هذا ولابد من الاشارة إلى أنه يمكن استنتاج أمرين متعلقين بنطاق اختصاصات اللجنة لتقصي الحقائق أولهما يتعلق بالإشارة المتكررة للبروتوكول الاضافي الأول دون الثاني، وهذا يعني أن اللجنة غير مختصة بالتحقيق في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا يشكل محدودية شديدة نظرا لأن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أمرا شائعا، بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرة .

وتتمثل الدلالة الثانية في أن اختصاص اللجنة لا يغطي إلا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وهي تحديدا جرائم الحرب كما وردت في القوائم ذات الصلة والواردة في المواد(50-51-13-147)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي المادة 85من البروتوكول الاضافي الأول، وهكذا فكل الأعمال التي يمكن تكيفها على أنها انتهاكات جسيمة لمبادئ الانسانية يمكن أيضا أن تدخل في نطاق تقصي الحقائق الذي تقوم به اللجنة، وليس على اللجنة إذن أن تجعل ذلك معوقا لها، فعندما يكون هناك ادعاء بوقوع أي عمل يعتقد أنه مخالف لأي من المواثيق الانسانية، يحق لها أن تقوم بتقييم مدى جسامة هذا العمل وإذا ما توصلت إلى نتيجة ايجابية في هذا الشأن فلها الحق دون غيرها في القيام بالتحقيق حتى ولو لم يكن هناك ما يدعو للاعتقاد بوقوع جريمة حرب واحدة أو أكثر .

نفقات اللجنة: وفقا للفقرة السابعة من المادة 90 تسدد المصروفات الادارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت اعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية، وهذا يعني أن الناخبين والمستخدمين المستفيدين من ولاية اللجنة يشتركون في تحمل مصاريفها الادارية وإذا تابعنا النص حتى نهايته سوف يتبين أن أطراف النزاع التي تطلب التحقيق والمستخدمين، تكفل بتقديم الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق، على أن يسترد هذا الطرف أو الأطراف المدعى 50من الاموال التي قدمها إلى غرفة التحقيق من الطرف أو الأطراف المدعى عليها وإذا ما قدمت ادعاءات مضادة فإن كل طرف يتكفل جانبه بتغطية 50من الأموال اللازمة لتغطية نفقات هذه الخدمة[2]

نماذج عن لجان تقصي الحقائق:

[1]. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر،2013،ص108.

[2].د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى،2010،ص452 .

ا– لجنة تقصي الحقائق في السلفادور: انشات الأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق في السلفادور بموجب اتفاق سلام بين الحكومة وجبهة فاربوندو ومارتي للتحرير الوطني سنة 1992 وهو اتفاق بشأن انهاء الحرب الأهلية وقع في مقر الأمم المتحدة عند منتصف ليلة رأس السنة الميلادية 1991[1].

لقد جاء هذا الاتفاق نتيجة مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة لأطراف النزاع على اجراء محادثات سلام التي تواصلت على امتداد عامين بواسطة الأمم المتحدة وأسفرت عن وفق اطلاق النار في السلفادور وانهاء النزاع الذي دام 12عام.

وتتألف هذه اللجنة من ثلاث أشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين، وتنتخب اللجنة رئيسها والتي تكون مهمتها التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980 وقد انشات هذه اللجنة في أعقاب الحرب الأهلية حيث كان النزاع غالبا بين حكومة السلفادور وتحالف أربع مجموعات يسارية تعرف باسم جبهة التحرير الوطني "فاربوندو مارتي" نتج عن هذه الحرب قتل ما يقارب عن 75000 شخص واعتبرها الكثيرون حربا أهلية نشبت في سياق الحرب الباردة[2].

ووردت وظائف وصلاحيات لجنة تقصي الحقائق في وثيقة ملحقة باتفاق السلام حيث :

منح لها سلطة القيام بالتحقيق في أعمال العنف الجسيمة التي وقعت منذ عام 1980 والتي نظرا للأثار التي نجمت عنها ينبغي الوقوف على جميع الحقائق المتعلقة بها بأقصى سرعة، بحيث تتمثل مهمة اللجنة في وضع توصيات ذات الطابع القانوني أو السياسي أو الإداري التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيق ويمكن أن تتضمن هذه التوصيات تدابير تستهدف منع تكرار وقوع هذه الأفعال .

تسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بالإجماع فإذا لم يتسن ذلك فتكتفي بموافقة أغلبية أعضائها لا تعتبر أنشطة اللجنة ذات صفة قضائية.

أما عن اختصاصات اللجنة فتتمتع باختصاص واسع لتنظيم أعمالها ومهمتها وتجري أنشطتها بشكل سري، ولأغراض التحقيق يكون للجنة الاختصاصات التالية[3]:

– العمل بالوسائل التي تراها مناسبة على جمع المعلومات التي تعتبرها ذات الصلة بالموضوع، ويكون للجنة كامل الحرية في الاستعانة بمصادر المعلومات التي تراها مفيدة وموثوقا بها وتتلقى اللجنة هذه المعلومات في الفترة وبالوسيلة اللتين تحددهما.

[1]. عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر،2011،ص 336.

[2]. د. عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،،ص329.

[3].د. عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، نفس المرجع السابق ،ص340-341.

– اجراء مقابلات بشكل اختياري وعلى انفراد مع أي شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات .

– الحرية في زيارة أي منشأة أو موقع دون اخطار سابق

– القيام بأي اجراء أو استقصاء اخر تراه مفيدا للاضطلاع بمهمتها ومن ذلك مطالبة الأطراف بتقديم تقارير أو سجلات أو وثائق أو أي معلومات اخرى تطلبها من سلطات الدولة أو أحد أجهزتها.

التزام الطرفين: يلتزم الطرفان بأن يوفرا العون الذي تطلبه منهما اللجنة للوصول إلى المعلومات التي لديهما يلتزم الطرفان بتنفيذ توصيات اللجنة.

التقرير: تقدم اللجنة تقريرا نهائيا باستنتاجاتها وتوصياتها في غضون ستة أشهر من تاريخ انشائها .

ترفع اللجنة تقاريرها إلى طرفيين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى تعميمه ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات والمبادرات.

على إثر رفع التقارير تنتهي مهمة اللجنة وتحل.

لا يمنع ما ورد في هذا الاتفاق من اجراء تحقيق عادي في أي حالة أو قضية سواء كانت اللجنة حققت فيها أو لا، كما لا يمنع تطبيق الاحكام القانونية ذات الصلة على أي فعل مخالف للقانون[1].

ثانيا: لجنة تقصي الحقائق في دارفور : عين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في أكتوبر 2004 الية الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الوضع في دارفور بناءا على طلب من مجلس الأمن للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اقليم دارفور، تظم هذه اللجنة خمسة خبراء يتراسهم الايطالي "انطونيو كاسيسيه" الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد سلمت نص تقريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 25يناير 2005 الذي سلم نسخة منه إلى أعضاء مجلس الأمن يوم 23مارس 2005 وهذا أهم ما جاء في هذا التقرير:

حكومة السودان والجنجويد مسؤولون عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني مما يعد جرائم حسب القانون الدولي.

ما يحدث في دارفور هو إبادة جماعية من قبل السلطات الحكومية إلى منظمة "دارفور" وأن كمية المعلومات الموثقة تدل على احتمال حدوث جرائم حرب على نطاق واسع في بعض الأحيان كجزء من سياسة الدولة.

[1].ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة دمشق،2006،2005،ص09.

المعلومات توحي بأن أعمالا إجرامية ارتكبت، جزء من هجمات واسعة الانتشار ومنظمة تستهدف المدنيين، وهي تعد جرائم ضد الانسانية كما تبين بناء على الدراسات التي أجريت في دارفور أن الحكومة السودانية قامت بإبادة المدنيين بأسلحة جرثومية.

أوصت مجلس الأمن بقوة، بإحالة الوضع في دارفور فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أن " مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة في دارفور يساهم في استعادة السلم في منطقة أخرى كيف يكون ذلك"

حثت اللجنة مجلس الأمن على التحرك السريع لمعالجة الوضع الإنساني في المنطقة، ليس فقط ضد مرتكبي الجرائم فحسب بل أيضا لمصلحة الضحايا.

أوصت بتأسيس لجنة تعويضات هدفها تقديم تعويضات لضحيا الجرائم التي تم تحديد هوية مرتكبيها.

توصلت اللجنة خلال عمليات التحقيق التي استغرقت "ثلاثة اشهر" إلى تقدير هوية المشتبه فيهم المحتملين.

اعتبرت اللجنة أن قائمة المسؤولين المحتملين عن الانتهاكات المذكورة في التقرير تشمل أشخاصا، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة السودانية وأعضاء في الميليشيات وأعضاء في السلك الدبلوماسي الذين قاموا بالانتهاكات بصفتهم الشخصية في الترويج الإعلامي العالمي في لما يحدث في الاقليم[1].

وبغض النظر عن صحة استنتاجات ألية تقصي الحقائق حول الوضع في دارفور التي تبدو أنها مغرضة، فإنها حققت في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور وخلصت إلى عدم تطبيق الأطراف لهذه القواعد.

المبحث الثالث :مدى فاعلية دور لجنة تقصي الحقائق في التنفيذ:

المطلب الاول: تقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: للوقوف على مدى فاعلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يجب البحث عن المعوقات والمشاكل التي تقف دون قيام اللجنة بمهامها والتي تبرز أساسا في ما يلي:

– اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة، فقد اشترطت الفقرة (ا–ب) من المادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 لقبول اختصاص اللجنة وجوب قبول موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها، كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق، مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق حيث أن العدد اللازم لإقامة لجنة تقصي لم يكتمل قبل سنة1991 وهذا أثبت تردد الدول في قبول أية رقابة دولية على انتهاكاتها في الحروب حيث وصل عدد الدول القابلة لاختصاص اللجنة حتى سنة 2003، 64دولة فقط وهو عدد ضئيل .

[1] د.عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص346.

– محدودية عمل اللجنة فوفقا للفقرة (2–ج) يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما جاء في هذا الملحق وبقبول أطراف النزاع لاختصاصها وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية " البسيطة" من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق .

– عمل لجنة تقصي الحقائق يكون فقط بين أطرافها و هذا معناه أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البرتوكول وذلك بموجب إعلان خاص تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات قبل أي طرف اخر في البروتوكول يقبل الالتزام ذاته ودون قبول طرفي النزاع لاختصاصها، لن يكون لها أن تباشر أي تحقيق والتي تحديدا قبلت اختصاصها بالتحقيق كما أن عضويتها مفتوحة أمام الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية و غير حكومية رغم ما أثبته الواقع من اهتمام هذه الأشخاص بمتابعة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول.

– إن الاصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي لتركيبة غرف التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي و بعد تشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف من مؤهلات المحققين و كان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منهما على الأقل لأن معناه حق طرق النزاع في وضع "فيتو" على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى و لو كانت مؤهلاته أفضل من سواه

–كما أن هذه الوسيلة قاصرة على الانتهاكات التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة الدولية الداخلية و الدليل على ذلك حصر اطارها القانوني في اطار أحكام قواعد النزاعات المسلحة الدولية و ذلك في اطار المادة 90 من البرتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية عام 1977.

–رغم أهمية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني تبقى قدراتها غير مختبرة في التطبيق العملي فلم يتم لحد الساعة تفعيل دورها منذ النص على انشاءها [1].

المطلب الثاني: طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر امكانية إجراء تعديلات في الية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و ذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول وقد تم تقديم العديد من الاقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة بالاختصاص من تلقاء نفسها و إمكانية منع حق المبادرة إلى المنضمات الغير الحكومية أو الأفراد وأينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها لتشجيع الدول على السعي إليها التماسا للتحقيق و تمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رفض الدولة القيام بذلك أو قد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في المادة 90أو الاجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المخرطة في النزاع المسلح على حفز

[1]. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص124.

الدولة شريطة قبول خاص و ينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و تحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة و مجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة وحتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن يمكن أن يصدر قرار بوجوب ذلك و يستطيع المجلس أن يستخدم السلطات و الوسائل التي يملكها للوصول بقراره إلى الحصول على اتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفعالية ومن المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها اجراء تحريات إنسانية و حتى الان كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة لكل حالة في حينها كهيئات منشقة عن المنظمة .

والسؤال المطروح لماذا يشكل مجلس الأمن لجانا لأجل الفرض و تجنب اللجوء للاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وعلاوة على ذلك ينبغي وضع مزيد من التأكيد على الدور البديل للجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال وظيفة المساعي الحميدة التي تسمح بها مقارنة بوظيفة التحقيق بكونها معززة فهي تعتبر أقل مساسا و تهديدا للسيادة الوطنية و كان هناك اقتراح بإدراج مناشدة المساعي الحميدة للجنة في الاتفاقيات الثنائية بين اطراف النزاع المسلح و تعديل الاجراءات لما يتفق و احتياجات الأطراف .

ولا بد من القول بأن أهم وسيلة لتفعيل دور اللجنة هو نشاط اللجنة ذاتها إذ أنها طالما رغبت في تبيين أهدافها عن طريق اتجاهين :

– **يتمثل الاتجاه الأول:** في إعلان اللجنة عن استعدادها لتحمل مسؤوليتها في حالة النزاعات الدولية المسلحة و لا يوجد أي مانع أمام أداء مهامها من خلال المادة 90 و كل أقسام هذه اللجنة المعنية بأداء هذه المهام و تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الأول الملحق بها .

–**أما الاتجاه الثاني:** فيتعلق بمهام أعضاء اللجنة بإلقاء مزيد من الضوء على اللجنة في اللقاءات الأكاديمية كما أنه توجد بعثات في عدد من الدول تتعامل مع الجهات السياسية والعسكرية واتقدم هذه البعثات خلاصة اعمالها لمجلس الامن من اجل اقناعه باللجوء اليها في القضايا المطروحة عليه.

ورغم كل الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تهدف إلى اثبات وجودها أمام الرافضين لها تبقى إمكانياتها وقدراتها غير مختبرة في التطبيق.

خاتمة:

تعتبر لجنة تقصي الحقائق من الاليات المستحدثة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والتي اوكلت اليها مهمة التحقيق، غير أن هذه الالية تفتقد للفاعلية نظرا لاشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة ومحدودية عملها بحيث يقتصر على الانتهاكات الجسيمة دون الانتهاكات البسيطة والدولية دون الداخلية، وعمل لجنة تقصي الحقائق يكون فقط بين أطرافها و هذا معناه أن اختصاص اللجنة لا يمتد إلى كل الدول الأطراف في البرتوكول وانما بموجب إعلان خاص تقبل بموجبه اختصاص اللجنة بالتحقيق.

ورغم أهمية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني تبقى قدراتها غير مختبرة في التطبيق العملي فلم يتم لحد الساعة تفعيل دورها منذ النص على انشاءها.

قائمة المراجع:

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.
- المؤتمر البوماسي المنعقد مابين (1974-1977).
- البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.
- اتفاقية جنيف 1929.

قائمة المراجع:

.بوخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر،2012.

.اوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأثيره على مبدا السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة وهران الجزائر، 1996.

. محمدي بوزينة امنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

. فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى الجزائر، 1999.

. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر،2013.

. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى،2010 .

. . عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر،2011.
. ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة دمشق،2006،2005.